

بسم جلالته
مقرر

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناء على الفصل 103 من الدستور

نم الملف

13782 / 12

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولا سيما الفصل 33 منه

المقرر: 117

وبناء على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق 17 ابريل 63 ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد بوستة الساكن بشارع فيزول رقم 29 بالرباط تلك العريضة

لدائرة الاولى

بمراكش

المسجلة في 30 مايو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية والتي تلتبس من الغرفة المذكورة ان ثبت في سير عمليات الانتخاب التي جرت في 17 مايو 1963 بالدائرة الاولى لمدينة مراكش من اجل تعيين نائب

وبعد الاطلاع على جواب السيد ادريس الدباغ النائب ذلك الجواب المسجل في 18 يونيو 1963 بكتابة الغرفة الدستورية

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

فيما يتعلق بدفع المدعى عليه بعدم اختصاص الغرفة الدستورية

حيث ان المدعى عليه ينازع في اختصاص الغرفة الدستورية للبت في العريضة اعلاه اعتمادا على الفصل 37

من الظهير المتعلق بانتخاب النواب الذي يسند النظر في النزاعات المتعلقة بالعمليات الانتخابية واحصاء الاصوات وعلان النتائج الى المحكمة الاقليمية دون غيرها

وحيث ان الفصل 37 المشار اليه في الوجه اعلاه قد الغى بصورة صريحة بمقتضى الفصل 27 من الظهير

التنظيمي للغرفة الدستورية المؤرخ في 16 مايو 1963 وان الفصول 20 وما بعده من نفس الظهير تسند النظر في النزاعات الانتخابية الى الغرفة الدستورية فان هذا الدفع في غير محله

وفي شان العريضة التي قدمها المدعى

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الثانية - و 24 - الفقرة الثالثة - من الظهير التنظيمي

للغرفة الدستورية المشار اليه اعلاه يجب ان يضيف الطالب الى عريضته المستندات التي يراها كفيلا بتدعيم

اسباب البطلان المستند اليها وان الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

او التي لا تحتوى الا على اعتراضات يظهر جليا انه ليس من شأنها ان يكون لها اي تاثير على نتائج الانتخاب

وحيث ان العريضة المدلى بها لم تعزز بمستندات ، وان ما ورد فيها من اعتراضات - مع التسليم به -

لم يكن من شأنه في هذه النازلة ، ان يغير بصورة محسوسة الاحوال التي جرى فيها التصويت ولا نتائج الانتخاب

وعليه فلا داعي لالغاء الانتخاب المنازع فيه

من اجله

قررت مايلي

اولا - رفض عرضة السيد محمد بوستة المشار اليه اعلاه
ثانيا - تهلينغ هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 10 صفر 1383 موافق 3 يوليوز 1963 عن اللجنة الدستورية
الموقته المتربة من السيد عبد الرحمن الشفاونى بصفتهم رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن
الكتانى ، احمد الزفارى ، حماد العراقى بصفتهم اعضاء ، وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد
الحسن الكتانى

الرئيس

عبد الرحمن الشفاونى

رئيس الفرقة الاولى

عبد الرحمان الشفاونى



المقرر

الحسن الكتانى



الكاتب

محمد المرينى

